رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

المرأة إذا مات زوجها ماذا تفعل بالذهب الذي عليها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل بالنسبة للمرأة التي توفي عنها زوجها وهي لابسة ذهب هل ترميه ام تتركه؟ الحمد لله رب العالمين يجب على المرأة - 00:00:00

محادة ان ان تخلع جميع الذهب الذي عليها لان الذهب مما يدعو لنكاحها. والقاعدة العامة المتقررة عند العلماء في المسألة المحادة ان تبتعد عما يتعلق بامور الزينة والتجمل. فينبغي لها ان تبعد عن اللبس ثياب الزينة والجمال وان تبتعد عن - 00:00:20

الخطاب وان تبتعد عن الكحل وان تبتعد عن التطيب. وان تبتعد كذلك عن لبس الحلي. فلا يجوز للمرأة المحادة ان تلبس تلبس شيئا من الحلي ولكن بعض اهل العلم رخص لها ان تلبس شيئا يسيرا مما لا يعني مما اعتادت هي لبسه. يعني ان الذهب - 00:00:40

عند المرأة قد يقسم الى قسمين الى ذهب تختص به آآ تخصه المناسبات والولائم والافراح فتلبسه لذلك فهذا الذهاب لا يجوز لها ان تلبسه ما دامت محادة. واما الخاتم او او القرط ونحوها مما تلبسه عادة في بيتها - 00:01:00

ولا تعتبره من امور من امور الجمال الزائد فلا بأس به. هذا عند اهل العلم ولكن الاحوط والاسلم للمؤمنة ان تتخلى عن جميع انواع الحلول فترة احدادها والله اعلم - 00:01:20